Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« وقال عليه الصلاة والسلام : من بدّل دينه فاقتلوه »[1] ، وقوله في الكبيرة الثانية عشرة[2] « وقال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ ﴾[3] » وقوله في الكبيرة الحادية والعشرين[4] « قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيْدِيَهُما جزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5] » وقوله في الكبيرة الرابعة والعشرين : « وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها الرابعة فاقتلوه » صحيح .

وقوله في الكبيرة الثالثة[6] « وحدّ الساحر القتل ، لأنه كفر بالله ، أو ضارع الكفر » ، ... ويروى عن النبي ﷺ أنه قال « حد الساحر ضربة بالسيف » والصحيح أنه من قول جندب . وقال بجالة بن عبيدة : « أتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة :

---

(١) الكبائر ٣٩ (مرجع سابق) ، رواه البخاري في كتاب الجهاد رقم ٣٠١٧ ، والترمذي في كتاب الحدود رقم ١٤٥٨ ، وأبو داود في كتاب الحدود رقم ٤٣٥١

(٢) المرجع السابق ٦٥

(٣) النور ٢

(٤) الكبائر ٨٩

(٥) المائدة ٣٨

(٦) الكبائر ٣٦ (مرجع سابق) .